متحدان بهما فعلم انهما قرءان ولو قلت ان القوم عرف القرءان الى قلت
ان هذه الاوصاف يجري فيهما ما في النظم حقيقة وفي المعنى تقديرا ولو
قلت قوله تعالى انا انزلناه آه قلت انه لتنصيص وهي في النصوص لا تدل
على نفي الحكم عما عدى وكذا قوله تعالى انه لفي زبر الاولين آه ايضا تنصيص فلا تدل على
نفي الحكم عما عدى فقرءانية النظم ثبتت بالاول وقرءانية المعنى ثبتت بالثاني
فمجموعهما قرءان وقد اجاب المصنف عن جواز الصلوة بالنظم الفارسي
عنده بقوله وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة فان قيل لا نسلم انه مذهب ا
بي حنيفة لان لو كان مذهبه لما قال بجواز الصلوة بقراءة الفارسية فا
فاجاب بقوله الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق الجواز الصلوة [redacted] باعتبار
الوجوه الاول ان القرءان اولا نزل بلسان القريش ثم صعب على العرب فطلب
التخفيف من الرسول عليه السلام فهو عليه السلام ينتظر الى الوحي فنزل الوحي من الله تعالى
بحيث ان يؤذن بالاستبدال فلما جاز الاستبدال في حق العرب مع كمال القدرة
على نظم العربي فيجوز في حق العجز بطريق الاولى والثاني ان الصلوة مناجات
مع الرب وهو في نهاية العلو والمناجات مع هذا علو الشان موجبة
الهيبة فلو كان نظم العربي ركنا لازما فيتعذر المصلي وهو مدفوع في الشرع
بالنص والثالث ان مبنى القرءة في الصلوة على اليسر بالنص واليسر انما يجيء اذا لم
يكن نظم العربي ركنا لازما والرابع ان ابا حنيفة مستغرق في بحر التوحيد وهي
عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته ونظم القرءان كان
مشتملا على الفواصل والاسجاع وكل نظم كان مشتملا عليهما فهو في نهاية
اللذات فلو كان نظم العربي ركنا لازما فتمام توجه المصلي اليه واجب وعند
حصول التلذذ لا محالة فيصيرها حجابا بينه وبين الله تعالى فلا يحصل الخلوص
فباعتبار

فباعتبار هذه الفروق حكم ابو حنيفة بسقوط ركنية النظم العربي خاصة في حق الصلوة
فان قيل قد علم من هذه العبارة ان ركنية النظم باقية في حق سائر الاحكام سوى الصلوة
والامر ليس كذلك الا ترى انه لو قرأ آية السجدة بلسان الفارسي تجب عليه سجدة
التلاوة وفي المعنى فقط وايضا الا ترى [redacted] ان على الحائض والنفساء والجنب
مس كتوب الفارسية حرام قلنا ان ركنية النظم باقية في حق احكام الآخر واما ا
لسجدة التلاوة فكانت من ملحقات الصلوة وركنية النظم كانت ساقطة في الصلوة
فكذا فيها واما حرمت المس فليس عليهم لاجل انه قرءان بل لاجل ان نظم الفارسي
كتابا من كتب الشريعة ومس سائر كتب الشريعة عليهم فكذا هذا واقسام النظم
والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع وانما قيد به لانه تعلق به غرض الاصولي
بالبحث لانه احتراز عن غير ما يرجع ان هذه الاقسام لا يجري في غير ما يرجع وهو القصص
والمواعظ والامثال والحكم والوعد والوعيد ثم المراد بالاقسام هي التقسيمات اعلم
انه لا بد في هذا المقام من معرفة ثلاثة امور التقسيم والقسم والمقسم اما التقسيم
في اللغة فاحداث الكثرة في الواحد وفي الاصطلاح ضم قيود المختلفة الى امر مشترك
بحيث يحصل بضم كل قيد قسم على حدة واما القسم فهي عبارة عن امر مشترك مع قيد واما
المقسم فهي عبارة عن امر مشترك فقط لا الاقسام والا فيلزم التقابل بينها لان
فيما بين اقسام مقسم الواحد يشترط التقابل فكذا اجاء التقابل فيما بين اقسام التي
يحصل منها فيصير بعض اقسام الكتاب يقابل بعض الآخر والامر ليس كذلك بخلاف التقسيمات
لان التقسيمات المتعددة اذا تعرض الى شيء واحد من جهات متعددة فما بينها لا تكون تقابل
بل وكذا التقابل فيما بين الاقسام التي يحصل منها او يقال ان المراد بالاقسام
التقسيمات لان في الواقع هي التقسيمات لا الاقسام عشرين وقد نظر بالوجهين الاول
لما لان المراد بالاقسام التقسيمات في الوجه المعدول والثاني في العلاقة بينهما ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)